عودة
صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية من العراق

يعلن أن صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنيـة الهاشمية قد وصل عاصمة ملكه السعيد عائدا من العراق يوم الخميس بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٥٠ .

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاربعاء في ٢٠ محرم سنة ١٣٧٠ الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ العدد ١٠٤٣

الفهرس

	صحيفة
قانون موقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٠ معدل لقانون طوابع الايرادات ـ الدمغة	٦٠٩
دعوة مجلس الامة لعقد دورته العادية	٦٠٩
لاعفاء من الرسوم الجمركية	٦١٠
اعلان يتعلق بقانون ضباط التعزيز رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٠	٦١٠
اعلان للطيارين رقم ٣ لسنة ١٩٥٠ (صادر بموجب المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٤٨)	٦١٠
امر بمقتضى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤	٦١١
الجنسية الاردنية	٦١١
لجنة توحيد القوانين	٦١١
وكالات معالي الوزراء	٦١٢
الموظفون	٦١٢ – ٦١٤
تطبيق قانون البلديات	٦١٤
تطبيق قانون ضريبة الاراضي	٦١٥
الاستملاك	٦١٥ – ٦١٧
اعلان صادر بمقتضى قانون امراض الحيوانات	٦١٧
عقد اتفاق بشأن سيارات الشحن	٦١٧ – ٦١٩
الاعلانات	٦١٩ – ٦٢٣

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٥٣) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠ ،
نصدق – بمقتضى المادة ٢٥ من الدستور – القانون الموقت التالي ونأمر باصداره : –

قانون موقت رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٠

معدل لقانون طوابع الايرادات ـ الدمغة

المادة (١) يطلق على هذا القانون اسم « قانون رسوم طوابع الايرادات – الدمغة – المعدل لسنة ١٩٥٠ » ويقرأ مع قانون رسوم طوابع الايرادات (الدمغة – الباب المائة والثالث والثلاثون – من مجموعة قوانين فلسطين المنقحة والمشار اليه فيما يلي (بالقانون الاصلي) كقانون واحد .

المادة (٢) يعاد ترقيم المادة (٤) من القانون الاصلي كالمادة (٤ – ١) ويضاف اليها ما يلي : –
(٤ – ٢) – تلصق طوابع اعانة فلسطين على جميع المستندات المذكورة في ذيل هذا القانون بقيمة (٥٠ بالمائة) من الرسوم المبينة فيه وتراعى في ذلك الاعفاءآت المدرجة في القانون الاصلي وفي اي قانون آخر معمول به

المادة (٣) يعمل بهذا التعديل اعتباراً من اليوم السابع من شهر تشرين الثاني لسنة ١٩٤٨ .

المادة (٤) يلغى امر حاكم رام الله العسكري رقم ٢٨ – ٢١ – ١٣٧٢ المؤرخ في ٧ تشرين الثاني لسنة ١٩٤٨ والمختص بقيمة طوابع اعانة فلسطين التي ينبغي الصاقها على المعاملات الرسمية .

المادة (٥) رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

عبدالله

٥ – ١٠ – ١٩٥٠

وزير المالية والاقتصاد – سليمان سكر
وزير الدفاع – فوزي الملقي
وزير الخارجية – محمد الشريقي
وزير الداخلية – فلاح المدادحه
قاضي القضاة ووزير المعارف – محمد الامين الشنقيطي
رئيس الوزراء – سعيد المفتي
وزير العدلية – روحي عبد الهادي
وزير الزراعة – غالب
وزير التجارة والجمارك – سعيد علاء الدين
وزير اللاجئين والانشاء والتعمير – انسطاس حنانيا
وزير المواصلات – احمد طوقان

نحن عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة (٤٠) من الدستور ،
نصدر ارادتنا بما هو آت : –
يدعى مجلس الامة لعقد دورته العادية يوم الاربعاء الواقع في ٢٠ محرم الحرام سنة ١٣٧٠ هجرية الموافق ١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ ميلادية .

عبدالله

١٨ – ١٠ – ١٩٥٠

وزير الداخلية – عبد الرحمن خليفه
رئيس الوزراء – سعيد المفتي

ينشر فيما يلي قرار الاعفاء الذي وضعه معالي وزير المالية والاقتصاد ومدير الجمارك والتجارة والصناعة واقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ – ١٠ – ١٩٥٠ بشأن اعفاء بعض المواد من الرسوم الجمركية .

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

قرار إعفاء

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بمقتضى المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا ان يعفى من رسوم الجمارك جميع ما يستورده اسماعيل باشا البابيسي لمشروع الطيران الخاص به في المملكة الاردنية الهاشمية من الطائرات وآلاتها واجزائها الاحتياطية والوقود والزيوت اللازمة لاستهلاكها وجميع اللوازم والمهمات ووسائط النقل ومهمات المكاتب واية مواد اخرى لازمة للاستعمال في ادارة اعمال المشروع المذكور على أن يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ ١ – ٧ – ١٩٥٠ ويوافق عليه مجلس الوزراء العالي .

وكيل مدير الجمارك والتجارة والصناعة – يعقوب قافيش
وزير المالية والاقتصاد – سليمان سكر

اعلان

يتعلق بقانون ضباط التعزيز رقم ٣٥ لسنة ٩٥٠

يعلن ان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٠ (القانون المعدل لقانون تعديل قانون التعزيز رقم ٦ لسنة ١٩٥٠) المنشور في العدد ١٠٣٩ من الجريدة الرسمية قد صدر من قبل مجلس الوزراء العالي كقانون موقت .

٢٣ – ١٠ – ٩٥٠ .

اعلان للطيارين رقم ٣ لسنة ١٩٥٠

(صادر بموجب المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ٩٤٨)

ليكن في علم الطيارين وهيئات الطيران والملاحين الجويين ان ساعات العمل في مطار القدس (قلندية) ستكون من الساعة السادسة صباحاً الى الساعة الخامسة والربع مساء حسب التوقيت المحلي (أي من شروق الشمس الى غروبها) وسيكون المطار معداً لاستقبال الطائرات وهبوطها خلال هذا الوقت فقط .

مدير الطيران المدني – رشاد البديري
مصدق
رئيس الوزراء – سعيد المفتي

أمر

بمقتضى المادة الثالثة من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤

استناداً الى الصلاحيات المخولة الي في المادة الثالثة من الارادة الملكية السامية بتطبيق قانون الادارة العامة في فلسطين المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر في ١٧ كانون الاول سنة ١٩٤٩ والمادة الثالثة (الفصل الثاني) من قانون ادارة القرى لسنة ١٩٤٤ .

آمر بان تعتبر قرية دير دبوان من اعمال قضاء رام الله خاضعة لاحكام الفصل الثاني من قانون ادارة القرى المذكور على ان يسري مفعول هذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

١٨ – ١٠ – ٩٥٠

وزير الداخلية
عبد الرحمن خليفه

الجنسية الاردنيه

أ – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ – ١٠ – ١٩٥٠ الموافقة على منح كل من السادة احمد عبد المحسن وعلي عوض ساير من التابعية السعودية وصالح غضبان فياض من التابعية العراقية الجنسية الاردنية بالتجنس.

ب – قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ – ١٠ – ٩٥٠ الموافقة على منح الراهبات المبينة اسماؤهن في ادناه الجنسية الاردنية بالتجنس .

١ – ماري لازار الفونسي فشر
٢ – لوشيا كوركو
٣ – انا زيناقلد اوزارس
٤ – كاترينا جورجا دي نكوبلشي
٥ – بولا ايفان بونوفا
٦ – فرنسكا فرنسسكو طرلوني
٧ – ماري مادلين جورجيفا
٨ – جوزفين انسون بيسوك
٩ – ستيفاني فرنسزا تشنكوفا
١٠ – مرتا انطون جوان روميلا
١١ – انجيلا درينا كرادزيني

لجنة توحيد القوانين

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ – ١٠ – ١٩٥٠ الموافقة على تعيين معالي سعيد بك علاء الدين عضواً في لجنة توحيد القوانين بدلاً من سماحة الشيخ عبد الله غوشه .

وكالات معالي الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي محمد باشا الشريقي وزير العدلية أعمال وزارة المعارف بالوكالة طيلة مدة غياب معالي وزير المعارف احمد بك طوقان .

الانعامات

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على ناصر الدين بك النشاشيبي رئيس التشريفات العامة السامية بوسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

الموظفون

ا – صدرت الارادة الملكية السامية باسناد منصب رئاسة الديوان الملكي الهاشمي الى وكيل وزارة الخارجية حسين بك سراج من تاريخ ١٥ – ١٠ – ١٩٥٠ .

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ – ترفيع مدير مكتب الارتباط الخارجي وعضو لجنة الهدنة المشتركة عزمي بك النشاشيبي الى الدرجة الثانية من تاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠

٢ – تعيين المحامي الحاج فؤاد عبد الهادي لوظيفة محامي حكومة في الضفة الغربية من المملكة من الدرجة الرابعة .

٣ – تعيين الدكتور راغب نظمي كمال لوظيفة طبيب بيطري في لواء البلقاء من الدرجة السادسة .

٤ – ترفيع الملازم الثاني السيد ضيف الله قموه لرتبة ملازم اول من ١٠ – ١٠ – ١٩٥٠
٥ – « « « « خليل الخوري « « « « ١١ منه
٦ – ترفيع الوكيل السيد عزيز ايوب « « ثان « ١٠ منه
٧ – « « « حماد سالم من المقيش « « « « ١١ منه
٨ – « « « علوان مفلح من الجمان « « « « ١٢ «
٩ – « « « فلاح مشاش من الحرشان « « « « ١٣ «
١٠ – « « « مسيب سليمان من بني عطية « « « « ١٤ «
١١ – « « « شيحان عياط من العيسى « « « « ١٦ «
١٢ – « « « عواد شهاب من العاصم « « « « ١٧ «
١٣ – « « « مفضي صالح من عمان « « « « ١٨ «
١٤ – « « « ظاهر نهار الطلوحي من السرحان « « « « « ١٩ «
١٥ – تثبيت السيد نصار علي الجندي في خدمة الجيش العربي الاردني برتبة ملازم ثان من ١٥ – ١٠ – ١٩٥٠
١٦ – « « محمد احمد ابوصوى « « « « « « « « « ١٦ منه
١٧ – « « جلال الدجاني « « « « « « « « « ١٧ «
١٨ – « « سعيد غر السبع « « « « « « « « « ١٨ «

ج – وافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي :

١ – تعيين السيد محمد صلاح لوظيفة كاتب في المحاكم الشرعية من الدرجة العاشرة

٢ – قبول استقالة كاتب ديوان الشرعية السيد محمد رسول زيد من تاريخ ١٥ – ١٠ – ١٩٥٠

د – وافق معالي وزير المعارف على ما يلي :

١ – تعيين السيد محمود اسماعيل الخطيب معلما من الدرجة العاشرة

٢ – تعيين الآنسة احسان مصطفى سمسم معلمة من الدرجة العاشرة .

٣ – قبول استقالة السيد سالم محمد مساعدة من تاريخ ١٦ – ١٠ – ١٩٥٠

٤ ـ قبول استقالة السيد يوسف علي موران من تاريخ ١٦ — ١٠ — ١٩٥٠
٥ ـ قبول استقالة السادة مرضي عبد الله القطامين واحمد الطراونة وبشير الاعرج وحسين ابراهيم خريس وحسن ابراهيم خريس من تاريخ ١ — ١٠ — ١٩٥٠

هـ ـ وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي :

١ ـ ترفيع مراقب سلوك القدس السيد فوزي محي الدين النشاشيبي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ — ٤ — ١٩٥٠
٢ ـ ترفيع مراقب سلوك بيت لحم والخليل السيد محمد اسعد عبد الرحمن الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ — ٤ — ١٩٥٠
٣ ـ ترفيع مراقب سلوك القدس السيد صلاح الحاج مير الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١ — ٤ — ١٩٥٠
٤ ـ ترفيع المعلمة في نادي الفتيات بنابلس الآنسة فائقه الطاهر الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ — ٤ — ١٩٥٠
٥ ـ ترفيع المعلمة في نادي الفتيات بنابلس الآنسة هيام ابو غزالة الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ — ٤ — ١٩٥٠
٦ ـ ترفيع المعلمة في نادي الفتيات بنابلس الآنسة غياء صلاح الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١ — ٤ — ١٩٥٠
٧ ـ تعيين السيد عارف حسين الموسى كاتباً بالمدرسة العلائية للمكفوفين بالدرجة التاسعة من تاريخ ١٥ — ١٠ — ١٩٥٠
٨ ـ تعيين الآنسة زليخا القطب مديرة للمدرسة الاصلاحية للبنات بالدرجة التاسعة من تاريخ ١ — ٤ — ١٩٥٠
٩ ـ تعيين الآنسة جورجيت فريجة معلمة في المدرسة الاصلاحية للبنات بالدرجة العاشرة من تاريخ ١٥ — ١٠ — ١٩٥٠
١٠ ـ تعيين الآنسة جالا درو جنسكي لوظيفة ممرضـــة من الدرجة التاســـعة اعتباراً من تاريخ ١٥ — ١٠ — ١٩٥٠

و ـ وافق معالي وزير المالية والاقتصاد على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد ناصـــر تفاحـــة الى الدرجة السابعة من تاريخ ١ — ٤ — ١٩٥٠
٢ ـ « « انطون بندك « « الثامنة « « «
٣ ـ « « عادل الشراوي « « « « « «
٤ ـ « « سليمان القراعين « « السابعة « « «
٥ ـ « « محمد حسن الغرايبة « « « « « «
٦ ـ « « عزيز عريفج « « الثامنة « « «
٧ ـ « « جميل محمود خليفة « « « « « «
٨ ـ « « نجيب الخوري « « « « « «
٩ ـ « « سليمان الدياب « « « « « «
١٠ ـ « « عبد الرزاق الفاضل « « « « « «
١١ ـ « « سليمان توفيق الايوب « « « « « «
١٢ ـ « « عبد الله مسمار « « « « « «
١٣ ـ « « علي المريان « « « « « «
١٤ ـ « « فيصل قله كرى « « « « « «
١٥ ـ تصنيف « الياس عزام في الدرجة التاسعة « « «
١٦ ـ نقل الكاتب فى وزارة الزراعة السيد محمود البشير الى وظيفة كاتب في وزارة المالية والاقتصاد بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١ — ١١ — ١٩٥٠

ز ـ وافق معالي وزير التجارة على ما يلي :

١ ـ قبول استقالة السيد مروان عبد الكريم الحديدي الكاتب في دائرة الاستيراد والتصدير من تاريخ ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٠
٢ ـ تعيين السيد امين محمد الحصاونة لوظيفة كاتب في الدرجة السابعة

ح ـ وافق معالي وزير المواصلات ـ البريد على اجراء التبادل بالوظيفة بين السيد عبد الوهاب خـــير الموظف في دائرة البريد والسيد عبد الرحمن المجالي الموظف في وزارة الداخلية كل بدرجته وراتبه الحاليين .

ط ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :

١ ـ نقل السيد عبد الرزاق المجالي الموظف في دائرة البريد الى مثل وظيفتـــه في دائرة المصرف الزراعي من تاريخ ١ — ١١ — ١٩٥٠

٢ ـ ترفيع السيد فخري باكير الى الدرجة الثامنة من ١ — ١١ — ١٩٥٠
٣ ـ تعيين السيد محمد عبد الغني العمد كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١ — ١١ — ١٩٥٠

ي ـ وافق معالي وزير الانشاء والعمل والتعمير على تعيين السيد ظافر البدري لوظيفة مساعد مهندس من الدرجة السابعة من تاريخ ٤ — ١٠ — ١٩٥٠

قانون البلديات لسنة ٩٣٤ ـ ٩٤٥

تعيين اعضاء في لجنة بلدية القدس

استنادا الى الصلاحية المخولة الي في المادة الثامنة والاربعين من قانون البلديات لسنة ٩٣٤ — ٩٤٥ ، وعملا بالمادة الثالثة من الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادرة في ١٧ كانون الاول سنة ١٩٤٩ قد عينت السادة التالية اسماؤهم : —

١ ـ فؤاد عارف النشاشيبي
٢ ـ الدكتور امين مجج
٣ ـ عرفات رفا الدجاني
٤ ـ الدكتور راغب الخالدي
٥ ـ انطون لورنس
٦ ـ راشد الحداد
٧ ـ فايز العلمي
٨ ـ الحاج عبد عابدين

اعضاء في لجنة بلدية القدس ، اعتباراً من تاريخه ، وما دامت اللجنة قائمة

١٧ — ١٠ — ٩٥٠

وزير الداخلية
عبد الرحمن خليفة

قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

تعيين عضو في مجلس بلدية رام الله

استناداً الى المادة الثامنة والاربعين من قانون البلديات وعملا بالمادة الثالثة من الارادة الملكية السامية المنشورة في العدد ١٠٠٣ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر في ١٧ كانون الاول سنة ١٩٤٩ . أعين السيد خليل ايوب ريا عضواً في مجلس بلدية رام الله اعتباراً من تاريخه وما دام المجلس قائماً

١٨ — ١٠ — ٩٥٠

وزير الداخلية
عبد الرحمن خليفة

تطبيق قانون ضريبة الاراضي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٥٠٤) بتاريخ ٥ – ١٠ – ١٩٥٠ المتضمن ما يلي : –

١ – تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قريتي عطروز والقريات من اعمال قضاء مادبا وفرض ضريبة اضافية على قطعة الارض المغروسة بالاشجار المثمرة في قرية القريات ابتداء من سنة ٩٥١ – ٩٥٢ المالية

٢ – تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قريتي الباقورة وصخور الغور من اعمال قضاء اربد وفرض ضريبة اضافية على قطع الاراضي المغروسة بالاشجار المثمرة ابتداء من سنة ٩٥١ – ٩٥٢ المالية

٣ – تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على قريتي جحرا و كثربا من اعمال قضاء الكرك وفرض ضريبة اضافية على قطع الاراضي المغروسة بالاشجار المثمرة ابتداء من سنة ٩٥١ – ٩٥٢ المالية

٤ – تعديل ضريبة الاراضي المفروضة على القرى المذكورة بادناه في قضاء جرش : –
حامه ، ام اللولو ، العبارة ، ففقفا ، ام النعام ، الكفير ، الدجنه ، خنيزير،المالوك ، نادره ، البويضة ،صروت خرب المطوى ، رحاب ، بيرين ، خطله ، رجم سبع ، رجم الشوك ، المدور ، المصطبه ، ام رمانه ، دحل ، جبه ، حيان المشرف ، دبرورق ، المره ، الكمشة . وفرض ضريبة اضافية على قطع الاراضي المغروســـة بالاشجار المثمرة ابتداء من سنة ٩٥١ – ٩٥٢ المالية

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية الســـامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العالي رقم (٥٠٦) بتاريخ ٥ – ١٠ – ١٩٥٠ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك ما مساحته ١٢٢١ متراً مربعاً من ارض السيدة بديعة نجيب الفار بغية دمجه في السعة المعينة للشـــارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٢ – اعتبار استملاك ما مساحته ٥٩ متراً مربعاً من ارض السيد ذياب ابراهيم بقصد دمجها في السعة المعينة للشارع العام المؤدي للمحطة كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته ١٨٦ متراً مربعاً من ارض السيد علي سعد الدين الكردي وما مساحته ١٨٠ متراً مربعاً من ارض السيد حرب ابراهيم المحيسن بقصد دمجها في السعة المقررة للشارع العام بطريق وادي السير كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٤ – اعتبار استملاك ما مساحته ١٧٥٣ متراً مربعاً من ارض السيد محمود العماوي ورفاقه بقصد دمج موقعها في السعة المعينة للشارع العام المؤدي لغربي رأس العين كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٥ – اعتبار استملاك ما مساحته ٦٠٤ امتار مربعة من ارض السيد محمد خليل الديركي بغية دمجهـا في السعة المعينة للشارع العام الكائن غربي الكلية الاسلامية بجبل عمان الجديد كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٦ – اعتبار استملاك ما مساحته ٧٠ متراً مربعاً من ارض السيد صبحي النابلسي وشريكته شاشه بنت موسى حسين بقصد دمجها في السعة المعينة للشارع العام بجبل عمان الجديد كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك

٧ – اعتبار استملاك ما مســـاحته ١١٣ متراً مربعاً من ارض السيد حران بن حازم بقصد دمجها في السعة المعينة للشارع العام الكائن في منعطف جبل جلالة الملك حسين بن علي كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٨ – اعتبار استملاك ما مســـاحته ١٧٨ متراً مربعاً من ارض السيد محمد علي السعيد بقصد دمجها في السعة المقررة للشارع العام بجبل جلالة الملك حسين كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٩ – اعتبار استملاك ما مساحته ٧٤٨ متراً مربعاً من ارض السيدة جوليا بنت اسكندر داود بقصد دمجها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد كما يقضي بذلك المخطط العمومي المصدق مشـروعاً للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك

---

* صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء العـــالي رقم ٤٨٨ بتاريخ ١ – ١٠ – ١٩٥٠ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٢٠٠) متر مربع من ارض السيدين هدى الرشق ومحمد عبد الوهاب الحلواني بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام المؤدي لراس العين وفق المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العـــام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضي باعتبار استملاك ما مساحته (١٠٨) امتـــار مربعة من ارض السيد حسين عبدالله الحياري بغية دمجها في السعة المقررة لشارع وادي الحدادة كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان البلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضي باعتبار استملاك ما مساحته (٧١١) متراً مربعاً من ارض السيدين ايوب الخوري الزريقات ونجيب السلامة الزريقات بغية دمج هذه المساحة من الارض في السعة المعينة للشارع العام بجبل عمان الجديد كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه اعلاه ومعدله

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

١٦ – ١٠ – ١٩٥٠

اعلان

اعلان بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته (١٦٨) متراً مربعاً من ارض السيدة مانيلدا سمعان السليم بغية دمجها في الســعة المعينة للشارع العام بجبل عمان الجديد كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العــام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله

رئيس بلدية العاصمة

(هزاع المجالي)

١٧ – ١٠ – ١٩٥٠

اعلان

صادر بمقتضى قانون امراض الحيوانات

عملا بالصلاحيات المخولة الي بموجب المــادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٥ ، وبالنظر لظهور وباء طاعون الطيور الكاذب المسمى بمرض نيوكاسل الطيور في قضائي القدس والخليل واعتبارهما موبوءين بالمرض فاني اعلن ان منطقة لوئي القدس والخليل باجمعها منطقة موبوءة بمرض طاعون الطيور الكاذب وتسري عليها احــكام المنطقة الموبوءة .

وآمر بتنفيذ الاحكام الآتية اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ولحين اشعار آخر :

١ – لا يجوز لاي شخص ان ينقل طيوراً داجنة من منطقة لوئي القدس والخليل او يدخلها اليها الا بتصريح تحريري يصدره طبيب بيطري لواء القدس ووفقا للشروط التي قد تدرج في ذلك التصريح

٢ – يقضي على كل صاحب طيور داجنة ان يعزلها داخل محل الدجاج خاصته ويمنع اختلاطها بأي طيور داجنة اخرى

٣ – يقضى على اي صاحب دجاج ان يحرق ويدفن على عمق لا يقل عن (نصف متر) من سطح الارض كل دجاجة تنفق

٤ – لا يجوز نقل اي شيء اســتعمل من اجل دجاج مصاب بالمرض او مشتبه بانه مصاب بالمرض او حول ذلك الدجاج من مكان لآخر

٥ – كل من سمح باهماله لدجاج بالافلات من منطقة موبوءة او بأن يخرج من مكان الدجاج خاصته يعتبر انه نقل ذلك الدجاج من تلك المنطقة او ادخله اليها حسب مقتضى الحال .

٦ – كل من خالف احكام قانون امراض الحيوانات يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هـذا القانون ويعاقب لدى ادانته بالحبس مده لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او بكلتي هاتين العقوبتين .

وزير الزراعة

احمد الطراونه

عقد اتفاق

بشــأن ســيارات الشحن

في هذا اليوم الثامن من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ تم الاتفاق بين وزير المالية والاقتصاد والمعرف فيما بعد بالحكومة وبين السيد حسن ديراني على تأمين حاجة الحكومة من سيارات الشحن حسب الشروط التالية : –

١ – يعمل بالتعهد لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ويظل هذا التعهد ساري المفعول لمدد اخرى لا تزيد على ستة اشهر اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابلاغ الفريق الاخر في وقف العمل به ، وفي هذه الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل بهذا التعهد باشعار الفريق الاخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدث به وقف العمل .

٢ – على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الشحن التي تطلبها الحكومة لاعمالها الرسمية من عمان الى جهة اخرى داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية وذلك في خلال فترة لا تزيد على ســاعتين من اجل سيارة الشحن الكاملة على ان لا يزيد العدد المطلوب من السيارات على ٢٠ سيارة في وقت واحد .

٣ – أ – يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي تطلب من اجلها .

ب – اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة السابقة فلمدير ذي العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات شحن من محل آخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين .

ج – يكون قول مدير الدائرة مرجعاً فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

٤ – الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٥ – أ – يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على ان تحسب ساعات الليل اعتبارا من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السابعة صباحا

ب – يعطى المتعهد عن سيارات الشحن من اية حمولة كانت ٢٥٠ مائتين وخمسين فلساً عن كل ساعة انتظار داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية بعد تنزيل ســاعتين لقاء عمليتي التنزيل والتحميل (وعلى ان تحذف كسور الساعة)

٦ – تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و ٧٦٥ من الجريدة الرسمية او بمقتضى اي تعديل يقع عليها . وفي حالة استخدام السيارات ضمن المناطق غير المسجلة مسافاتها فتعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها .

٧ – أ – تحسب الاجرة على أساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى اية جهة في المملكة الاردنية الهاشمية اما اذا تركت السيارة في بلد غير عمان او اربد او السلط أو القدس او نابلس او الخليل او رام الله فيؤدى نصف اجور المسافة التي تلزم للعودة الى احد هذه المراكز او الى المركز الذي خرجت منه ايها كان الاقرب

ب – لا يعطى المتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارة اذا انتهت مهمة تلك السيارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٨ – تؤدي الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة المالية.

٩ – يسري هذا التعهد على السيــارات التي تستخدمها الحكومة والجيش العربي داخل المملكة الاردنيــة الهاشمية وخارجها .

١٠ – لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اي شخص آخر الا بموافقة الحكومة .

١١ – يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد وكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها دوائر الحكومة الرسمية ورئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارات التي تستخدم من قبل الجيش ، وفي حالة وقوع خلاف يحكم معالي وزير العدلية .

١٢ – يطلب الى المتعهدين وضع الاجور عن سيارات الشحن في الحالات الآتية :

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان بلدية العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار المقتضى باعتبار استملاك ما مساحته (١٦٨) متراً مربعاً من ارض السيدة مانيلدا سمعان السليم بغية دمجها في الســة المعينة للشارع العام بجبل عمان الجديد كما يقضي بذلك مخططه العمومي المصدق مشروعا للنفع العـــام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله.

١٧ — ١٠ — ١٩٥٠

رئيس بلدية العاصمة
(هزاع المجالي)

اعلان ٣٨

صادر بمقتضى قانون امراض الحيوانات

عملا بالصلاحيات المخولة الي بموجب المـــادة (١٧) من قانون امراض الحيوانات رقم (٤٣) لسنة ١٩٤٥ ، وبالنظر لظهور وباء طاعون الطيور الـكاذب المسمي بمرض نيوكاسل الطيور في قضائي القدس والخليل واعتبارهما موبوئين بالمرض فاني اعلن ان منطقة لوئي القدس والخليل باجمعها منطقة موبوءة بمرض طاعون الطيور الـكاذب وتسري عليها احـــكام المنطقة الموبوءة .

وآمر بتنفيذ الاحكام الآتية اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ولحين اشعار اخر :

١ — لا يجوز لاي شخص ان ينقل طيوراً داجنة من منطقة لوئي القدس والخليل او يدخلها اليها الا بتصريح تحريري يصدره طبيب بيطري لواء القدس ووفقا للشروط التي قد تدرج في ذلك التصريح

٢ — يقضي على كل صاحب طيور داجنة ان يعزلها داخل محل الدجاج خاصته ويمنع اختلاطها بأي طيور داجنة اخرى

٣ — يقضى على اي صاحب دجاج ان يحرق ويدفن على عمق لا يقل عن (نصف متر) من سطح الارض كل دجاجة تنفق

٤ — لا يجوز نقل اي شيء اســـتعمل من اجل دجاج مصاب بالمرض او مشتبه بانه مصاب بالمرض او حول ذلك الدجاج من مكان لاخر

٥ — كل من سمح باهماله لدجاج بالافلات من منطقة موبوءة او بأن يخرج من مـكان الدجاج خاصته يعتبر انه نقل ذلك الدجاج من تلك المنطقة او ادخله اليها حسب مقتضى الحال .

٦ — كل من خالف احكام قانون امراض الحيوانات يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هـذا القانون ويعاقب لدى ادانته بالحبس مده لا تزيد على سنة او بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار او بكلتي هاتين العقوبتين .

وزير الزراعة
احمد الطراونه

عقد اتفاق

بشـــأن سـيـارات الشحن

في هذا اليوم الثامن من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ تم الاتفاق بين وزير الماليـة والاقتصـاد والمعرف فيا بعد بالحكومة وبين السيد حسن ديراني على تأمين حاجة الحكومة من سيارات الشحن حسب الشروط التالية : —

١ — يعمل بالتعهد لمدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ توقيع العقد ويظل هذا التعهد ساري المفعول لمدد اخرى لا تزيد على ستة اشهر اذا لم يتقدم احد الفريقين المتعاقدين بابـلاغ الفريق الاخر في وقف العمل به ، وفي هذه الحال يجب ان يتقدم الفريق الراغب في وقف العمل بهذا التعهد باشعار الفريق الاخر قبل مدة شهر واحد من التاريخ الذي يحدث به وقف العمل .

٢ — على المتعهد ان يؤمن العدد المطلوب من سيارات الشحن التي تطلبها الحكومة لاعمالها الرسمية من عمان الى جهة اخرى داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية وذلك في خلال فترة لا تزيد على ســـاعتين من اجل سيارة الشحن الـكاملة على ان لا يزيد العدد المطلوب من السيارات على ٢٠ سيارة في وقت واحد .

٣ — أ ـ يشترط ان تكون السيارة التي يقدمها المتعهد من نوع مناسب من حيث المتانة والنظافة ويحق لمدير الدائرة ذي العلاقة ان يرفض اية سيارة لا تتفق مع هذا الوصف ولا تؤمن الغاية التي تطلب من اجلها .

ب ـ اذا تأخر المتعهد او قصر في تقديم العدد المطلوب من السيـارات في الوقت المحدد او خالف حكم الفقرة السابقة فالمدير ذي العلاقة ان يستأجر او يسمح باستئجار سيارة او سيارات شحن من محل آخر بالاجرة الرائجة ويغرم المتعهد الفرق بين السعرين .

ج ـ يكون قول مدير الدائرة مرجعاً فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

٤ — الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل او ضرر قد يقعان على سيارات المتعهد المستأجرة في حالة استعمالها من قبل الحكومة .

٥ — أ ـ يبدأ حساب ساعات الانتظار اعتباراً من وقت وصول السيارة الى المكان المقصود على ان تحسب ساعات الليل اعتباراً من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السابعة صباحا

ب ـ يعطى للمتعهد عن سيارات الشحن من اية حمولة كانت ٢٥٠ مائتين وخمسين فلساً عن كل ساعة انتظار داخل وخارج المملكة الاردنية الهاشمية بعد تنزيل ســـاعتين لقاء عمليتي التنزيل والتحميل (وعلى ان تحذف كسور الساعة)

٦ — تحسب اجور السيارات بحسب المسافات المعلن عنها في العددين ٥٢٤ و ٧٦٥ من الجريدة الرسمية او بمقتضى اي تعديل يقع عليها . وفي حالة استخدام السيارات ضمن المناطق غير المسجلة مسافاتها فتعتبر المسافة الفعلية التي قطعتها السيارة بشهادة الموظف المسؤول عن استعمالها .

٧ — أ ـ تحسب الاجرة على أساس المسافة التي تقطعها السيارة في الذهاب الى اية جهة في المملكة الاردنية الهاشمية اما اذا تركت السيارة في بلد غير عمان او اربد او السلط او القدس او نابلس او الخليل او رام الله فيؤدى نصف اجور المسافة التي تلزم للعودة الى احد هذه المراكز او الى المركز الذي خرجت منه ايهما كان الاقرب

ب ـ لا يعطى المتعهد شيء لقاء اجور عودة السيارة اذا انتهت مهمة تلك السيارة خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٨ — تؤدي الاجور المستحقة الى المتعهد حسب الانظمة المالية .

٩ — يسري هذا التعهد على السيـــارات التي تستخدمها الحكومة والجيش العربي داخل المملكة الاردنيـــة الهاشمية وخارجها .

١٠ — لا يجوز للمتعهد نقل التعهد من اسمه الى اسم اي شخص آخر الا بموافقة الحكومة .

١١ — يكون المرجع المسؤول عن تطبيق هذا التعهد وكيل وزارة المالية فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها دوائر الحكومة الرسمية ورئيس اركان حرب الجيش العربي الاردني فيما يختص بالسيارات التي تستخدم من قبل الجيش ، وفي حالة وقوع خلاف يحكم معالي وزير العدلية .

١٢ — يطلب الى المتعهدين وضع الاجور عن سيارات الشحن في الحالات الآتية :

	على طريق معبد بالاسفلت	على طريق غير معبد بالاسفلت
١ – اجرة الكيلومتر الواحد لسيارة الشحن حمولة اربعة اطنان او اقل	ثلاثون فلساً	اثنان وثلاثون فلساً
٢ – اجرة الكيلومتر الواحد لسيارة الشحن حمولة خمسة اطنان	خمسة وثلاثون فلساً	سبعة وثلاثون فلساً
٣ – اجرة الكيلومتر الواحد لسيارة الشحن حمولة ستة اطنان	خمسة واربعون فلساً	سبعة واربعون فلساً
٤ – اجرة الكيلومتر الواحد لسيارة الشحن حمولة سبعة اطنان	خمسون فلساً	اثنان وخمسون فلساً
٥ – اجرة الكيلومتر الواحد لسيارة الشحن تزيد حمولتها على سبعة اطنان	فلسان	ثلاثة فلوس
٦ – اجرة النقلة الواحدة داخل منطقة بلدية عمان	خمسماية فلس	

١٣ – يضع المتعهد في خزانة الدولة مبلغ خمسماية دينار كضمان لتنفيذ شروط هذا التعهد او يقدم كفالة معتبرة من احد البنوك تدفع حين الطلب الى وزير المالية والاقتصاد

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة تكسي اكسبرس) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : –

اسم الشركة	شركة تكسي اكسبرس
اسماء الشركاء	صلاح فؤاد ، اردني ، الياس بندك ، اردني ، مصطفى ابوقوره ، اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الياس بندك منفرداً
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فرع او فروع لها في داخل المملكة الاردنية الهاشمية وفي خارجها
راس مال الشركة	٥٨٣٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١١ تشرين أول سنة ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تعاطي اعمال السفر والوكالات والاستيراد والتصدير والعمولة عامة واعمال التكسي خاصة
محاسبو الشركة وفاحصو حساباتها	السادة حويط ونصير وشركاهم

* تعلن شركة اوتيل خلف المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثالث والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٧٤ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ – ٣ – ١٩٤٩ بان السيد جورج اسعد خلف قد باع حصته في الشركة البالغة ستمائة دينار مناصفة الى السادة قسطندي اسعد خلف وعزت حبيب كاروبا وبذلك اصبح راس مال الشركة البالغ الف وثمانمائة دينار مقسوماً بالتساوي بين الشركاء الباقين .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (الشركة الزراعية العربية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : –

اسم الشركة	الشركة الزراعية العربية
اسماء الشركاء	شركة المواد الزراعية المحدودة ، توفيق قطان ، خليل القدادي ، محمد امين ابراهيم .
مركز الشركة	عمان
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	خليل القدادي منفرداً
راس مال الشركة المقرر	٦٠٠٠ دينار اردني
راس مال الشركة المدفوع	٦٠٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ ايلول سنة ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	أ ـ الاتجار واستيراد وتصدير المواد الزراعية، الاسمدة الكيماوية البذور الزراعية والادوية (العلاجات الزراعية) لمكافحة الحشرات والامراض النباتية، الالات والماكنات الزراعية والادوات المختلفة ولوازم تربية النحل والدواجن ولوازم المزارعين وجميع المنتجات الزراعية والمواد الكيماوية . ب ـ القيام باعمال القومسيون وجميع الوكالات التجارية والتعهدات ووكلاء الفبارك والوكالات العامة التجارية والصناعية .
فاحصو الحسابات	السادة اوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السابع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة الياس نصير التجارية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة الياس نصير التجارية
اسماء الشركاء	نصير نصير والياس نصير
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فرع او فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي الخارج
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكان مجتمعين او أي شريك منفرداً
راس مال الشركة المقرر	١٠٠٠٠ دينار اردني
راس مال الشركة المدفوع	٥٠٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٩ – ١ – ١٩٥٠ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تجارة واستيراد الراديوات والثلاجات والادوات الكهربائية وزيوت السيارات والبطاريات وقطع السيارات وجميع انواع الاسلحة والذخيرة ووكلاء ماكنات طبع ومقصات ورق والاشتغال باعمال وكالات شركات التأمين والترانسيت والقومسيون وتمثيل الفبارك والتعهدات والمقاولات .
فاحصو الحسابات	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات)

* تعلن شركة التنقيب واستثمار وتصدير المعادن الاردنية المسجلة في وزارة العدلية في اليوم السادس عشر من شهر ايلول لسنة ١٩٤٤ والمعلن عنها في العدد (٨٠٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ — ١٠ — ١٩٤٤ تعيين مصطفى بك الانسي مديراً وممثلاً لها ، وانها قد خولته حق التوقيع عنها على جميع المعاملات والوثائق والمستندات المالية المختصة بها.

---

* تعلن شركة باصات وتكسيات البتراء المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٢ تشرين الاول سنة ١٩٤٦ ، والمعلن عنها في العدد ٨٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ — ١١ — ١٩٤٦ بيع السيد عبد الله القاسم احد شركاء هـــذه الشركة سهما واحدا من اسهمه في الشركة الى كل من نوري قاسم الحوراني وعبد الرحيم كوكش واحمد كوكش وعبد الرزاق كوكش ومحمد كوكش ومحمد الزعبي وغسان سعيد وخوله سعيد ورئيفه حامد وشهيره حرم فايز ومنيره حرم فؤاد ومعاويه سعيد وعبد الحاج محمد واسامه سعيد وسعيد كوكش ولطفي كوكش وحموده سالم وحمـــدي كوكش وهند سعيد ونادر فؤاد .

---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (شركة اسكندر كوفوغلانيان ولده) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	شركة اسكندر كوفوغلانيان ولده
اسماء الشركاء	اسكندر كوفوغلانيان ــ اردني زهراب اسكندر كوفوغلانيان ــ اردني
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فرع او فروع لها في داخل المملكة الاردنية الهاشمية وفي خارجها
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	زهراب اسكندر كوفوغلانيان
رأس مال الشركة	٧٠٠٠ دينار اردني
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ — ٤ — ١٩٤٨ ولاجل غير مسمى
اعمال الشركة	تعاطي اعمال الميكانيكا
محاسبو الشركة وفاحصو حساباتها	السادة حويط ونصير وشركاهم

---

* تعلن شركة فرج الله المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٨ مارت ١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ نيسان ١٩٥٠ انسحاب احد الشركاء اسماعيل باشا بليبسي من الشركة اعتباراً من اول ايلول سنة ١٩٥٠ وليس على الشركة في التاريخ المذكور أية التزامات .

---

* تعلن شركة وفا ودجاني المسجلة في وزارة العدلية في اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران سنة ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ٩٩٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ — ٨ — ١٩٤٩ التعديلات التالية : ـــ

١ ـــ يصبح اسم الشركة الجديد (وفا ودجاني وطباخ) .

٢ ـــ انضمام السيدين محمد عبد الله الطباخ واحمد عبد الله الطباخ الى الشركة ، ولهما الحق في التوقيع عن الشركة منفردين .

٣ ـــ زيادة رأس مال الشركة الى ١٥٠٠٠ دينار اردني .

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٠ الشركة المسماة (بشركة نقليات العراق المحدودة) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة	شركة نقليات العراق المحدودة
اسماء وعناوين مديري الشركة	جلال بابان ــ بغداد شركة تجارة سركيس وشاهين المحدودة ــ بغداد سعيد الحاج قاسم ــ بغداد
مركز الشركة الرئيسي	بغداد
رأس مال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية وعددها	(١٠٠٠٠) دينار عراقي مقسوما الى ١٢٥٠ سهما قيمة كل سهم ثمانية دنانير
اسماء وعناوين المفوضين بتمثيل الشركة في المملكة الاردنية الهاشمية	السيد عبد الرحيم طبلت ــ عمان (وكالة)
الغاية التي ترمي اليها الشركة	القيام باعمال النقليات وشراء وسائط نقلية على اختـــلاف انواعها واستئجارها ، الوكالات ، تعاطي الاشغال التجارية على اختلاف انواعها ، التعهدات ، والمناقصات ، والمزايدات

رسوم المحاماه

دفع المحامي السيد احمد عبد القادر رسوم المحاماه المطلوبة منه عن سنة ٥٠ — ١٩٥١ .

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية ـ الطوال ـ غور ابي عبيدة التابعة قضاء السلط قد علق في دائرة تسجيل السلط بتاريخ ١٦ — ١٠ — ١٩٥٠ فعلى كل من يود الاطلاع عليه ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه ، وان كان له اعتراض ـ عليه ان يقدمه وفاقاً المادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

دائرة الاراضي ــ عمان
دائرة التسجيل ــ السلط
مختـــار قرية ــ الطوال

قرار امهال

صادر من محكمة بداية اربد

لما لم يقبض على احمد الصلاح من اهالي الشونه المتهم به بجرم السرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع للقانون ونظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائيه واعلن حسب الاصول

١٧ — ١٠ — ١٩٥٠